أحكام المسبوق في الصلاة :جمعه الفقير الى الله منتصر بن حافظ محرم 1428هـ
قام باختصاره واختزال مسائله ليسهل تداوله ونشره:عبدالرؤوف ابن محمد (راجيا عفو ربه)

بسم الله الرحمن الرحيم: إنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ -وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ- وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

التعريف: المسبوق في الاصطلاح: مَنْ سبقه الإمام ببعض ركعات الصّلاة أو بجميعها، أو هو الّذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر. والمدرك في الاصطلاح: هو الّذي يدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح، أي يدرك جميع ركعات الإمام. فالمدرك من لم يفته شيء من ركعات صلاته بخلاف المسبوق.

مســائل البحث: المسألةالأولى: كيف يأتي المسبوق للصلاة: ينبغي أن يأتي المسبوق -أو المصلي- الى الصلاة على هيئة الهدوء والسكينة -غير مسرع في السير- كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة...) متفق عليه. وفي رواية لمسلم: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة

المسألة الثانية: مبادرة المسبوق بالدخول في الصّلاة: يبدأ المسبوق -الذي دخل المسجد والإمام يصلى- بالدخول في صلاة الفرض -أي الجماعة- مباشرة، (فتوى الإمام عبد العزيز بن باز) قال: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي راتبة أو تحية المسجد، بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة لقول النبي: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وقال أيضاً: "السنة لمن دخل والإمام يصلي في الفريضة، أو في التراويح، أو في صلاة الكسوف، أن يدخل مع الإمام مباشرة، ولا يصلي تحية المسجد، لأن الصلاة القائمة تكفي عنها. ولا أعلم خلافاً في هذا بين أهل العلم. والله ولي التوفيق

المسألة الثالثة: وقوف المسبوق خلف الصف إذا لم يجد فرجة: أذا دخل المسبوق الى المسجد ولم يجد فرجة في الصف، فهل يسحب أحداً من الصف الذي أمامه حتى يصف معه؟ أم يصلي جوار الإمام؟ أم ينتظر حتى يأتي مسبوق آخر فيقف معه؟ أم يصلي وحده خلف الصف؟المشهور أن صلاة الرجل فذًّا خلف الصف -أو خلف الإمام- لا تصح -مطلقاً- ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لفرد خلف الصف». رواه الإمام أحمد وابن ماجه (وصححه الالباني). وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. (صححه الألباني) (صحيح سنن أبي داود برقم 633). إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها، فتصح صلاتها.... و الرجل المعذور الذي -أجتهد و- لم يجد له محلا في الصف يقف فيه،.... فإن صلاته فذاً صحيحة، للحاجة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع...، وهو الصواب إن شاء الله، ولا يسحب أحداً من الصف الذي أمامه" فالاحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة لاتقوم بها حجة. وفيه فتح فرجة، وقطع للصف، وهو من الكبائر المنهي لحديث: (من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) قال الألباني: أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح (حجة النبي ص142) ولا ينتظر المسبوق، مسبوقاً آخر ليصف معه، بل يشرع في الصلاة مباشرة -ولو منفرداً خلف الصف، بعد ما اجتهد ولم يجد فرجة

المسألة الرابعة: متابعة المسبوق إمامه في الصّلاة: ذهب الفقهاء إلى أنّ المسبوق إذا تخلّف في صلاته بركعة أو أكثر فإنّه يتبع إمامه فيما بقي من الصّلاة، ثمّ يأتي بما فاته من صلاته". فعن عليٍ ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)قال الألباني: صحيح - مشكاة المصابيح. ولحديث أبي هريرة مرفرعا: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ...) رواه أبو داود وقال الألباني: صحيح

المسألة الخامسة تدارك المسبوق للرّكعة: اتّفق الفقهاء على أنّ المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الرّكعة" ، لحديث أبي هريرة مرفرعا (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) متفق عليه وعنه مرفوعا (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة) سبق تخريجه

المسألة السادسة: أداء المسبوق لما فاته:وذهب جمهور الفقهاء "الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة" إلى أنّ ما أدرك المسبوق من الصّلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أوّلها. وقال الشّافعيّة: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أوّل صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »، وإتمام الشّيء لا يكون إلّا بعد أوّله

والخلاف نابع من أن الحديث ورد بصيغتين: الأولى: عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) متفق عليه. والثانية: (... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) أخرجه النسائي وقال الألباني (صحيح) أي أن المسبوق يتم على ما بدأه مع الإمام إكمالاً، لا قضاءاً

المسألة السابعة: لا حرج في أن يصير المسبوق إماما: إذا دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقًا يتم صلاته، فوقف بجانبه فجعله إماماً له لينال ثواب الجماعة، فذلك صحيح إن شاء الله

المسألة الثامنة: إدراك صلاة الجمعة وقضاءها:عن أبي هريرة مرفوعا: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه (فليضف إليها أخرى) قال الألباني: (صحيح) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) رواه النسائي والترمذي وقال الألباني: صحيح

المسألة السابعة: تكبيرات صلاة العيد: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما الحكم لو أدركت الإمام وهو يصلي العيد وكان يكبر التكبيرات الزوائد، هل أقضي ما فاتني أم ماذا أعمل ؟فأجاب: " إذا دخلت مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبر للإحرام أولاً، ثم تابع الإمام فيما بقي، ويسقط عنك ما مضى" اهـ . مجموع فتاوى ابن عثيمين (16/ 245وأما أذا فاتته ركعة كاملة فإنه يكمل على ما أدرك، ويإتي بركعة ثانية بتكبيراتها الخمس

المسألة الثامنة: المسبوق في صلاة الجنازة: من جاء وقد حضرت الجنازة وكبر الإمام التكبيرة الأولى أو غيرها انتظر المسبوق حتى يفرغ الإمام من تكبيرته التي هو فيها،...

وأخيرا أسأل الله العظيم رب العرش ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم... وأعوذ به أن اذكركم وأنسى نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصل الله علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم